٨- الرد

● **الرد**: هو إرجاع ما بقي في المسألة على من يستحقه من أهل الفروض.

وسبب الرد: نَقْص في السهام، وزيادة في الأنصباء، فهو عكس العول ، فهو زيادة في أنصباء الورثة.

● **الورثة الذين لا يُردّ عليهم**:

يُردّ على جميع أصحاب الفروض ما عدا (الزوجين،والأب،والجد) ؛ لأن كلاً من الأب والجد عاصب، فيأخذ الباقي بالتعصيب لابالرد، ولا يُرد على الزوجين؛ لأن الرد إنما يُستحق بالرحم، ولا رحم لهما من حيث الزوجية ، وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض.

قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ﴿٦﴾﴾ [الأحزاب/ ٦].

● **الورثة الذين يُرد عليهم**:

الورثة الذين يُرد عليهم ثمانية أصناف وهم :

البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأم، والجدة، والأخ لأم، والأخت لأم.

ولا يجتمع في المسألة الواحدة أكثر من ثلاثة أصناف من أهل الرد.

وجميع مسائل أهل الرد تؤصل من ستة، ثم تُجمع سهام الفروض، والحاصل نجعله أصل مسائل الرد.

المثال: مات إنسان عن (بنت، وبنت ابن) ، فالمسألة من (٦)، وترجع بالرد إلى (٤)، فللبنت النصف (٣)، ولبنت الابن السدس (١)، والباقي (٢)، فنجعل أصل مسألة الرد من مجموع سهام أهل الفروض وهي (٤)، فتأخذ البنت (٣) فرضاً ورداً، وتأخذ بنت الابن (١) فرضاً ورداً... وهكذا.

● **شروط الرد**:

يشترط للرد ثلاثة شروط:

الأول: ألا تستغرق الفروض المسألة ؛ لأنها إذا استغرقت لم يبق باق يُردّ.

الثاني: عدم وجود أحد من العصبة ؛ لأن العاصب يأخذ الباقي، فلا يبقى ما يُردّ.

الثالث: وجود صاحب فرض.

● **صفة العمل في مسائل الرد**:

أهل الرد إما أن يكون معهم أحد الزوجين أو لا يكون.

الحالة الأولى: أن يكون معهم أحد الزوجين ، فهنا أحد الزوجين يأخذ فرضه من مخرجه وهو إما نصف ، أو ربع ، أو ثمن ، منسوباً إلى أصل التركة، والباقي يكون لأصحاب الفروض

بحسب رؤوسهم، فإن كان الموجود منهم صنفاً واحداً كبنت ، أخذت المال كله فرضاً ورداً ، أو متعدداً كثلاث بنات، أخذن المال كله فرضاً ورداً على عدد رؤوسهن كما لو كن عصبة.

وإن كان من يُرد عليه أكثر من صنف كالبنات والأخوات مع أحد الزوجين فنجعل مسألة للزوجية من مخرج فرض أحد الزوجين ، ثم يعطى فرضه ، والباقي لأهل الرد ، ثم نجعل مسألة لأهل الرد من أصل ستة.

المثال : (زوجة ، أم ، أخوان لأم) ، المسألة من (٤) ، للزوجة الربع (١) ، والباقي (٣) للأم والأخوة لأم.

ومسألة الرد أصلها من (٦) للأم السدس (١) ، وللإخوة لأم الثلث (٢) ، وترجع مسألتهم بالرد إلى (٣) ، وإذا نظرنا بين الباقي في مسألة الزوجية وبين مسألة الرد بالنسب الأربع وجدنا الباقي (٣) ينقسم على مسألة الرد (٣) ، فتصح مسألة الرد من مسألة الزوجية (٤).

وإن لم تنقسم نضرب مسألة الزوجية بكل مسألة الرد إن باينت أو وِفقها إن وافقت ، فما حصل فهو الجامع للمسألتين .

فمن له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروباً في كل مسألة الرد عند المباينة ، أو وِفقها عند الموافقة.

ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروباً في كل الباقي من مسألة الزوجية عند المباينة ، أو وِفقه عند الموافقة.

وهذه صورة مسألة المباينة والموافقة

(المباينة)

٤×٤ ٦ – ٤ ١٦

زوج	١	×	٤
بنت	٣	٣	٩
بنت ابن		١	٣

(الموافقة)

٤ × ٢ ٦ – ٣ ٨

زوجة	١	×	٢
جدة	٣	١	١
جدة			١
أم لأم		٢	٢
أخ لأم			٢

١ – مسألة الزوجية في المسألة الأولى من أربعة: للزوج الربع (١)، والباقي (٣) لأهل الرد.
ومسألة الرد من ستة: للبنت النصف (٣) ولبنت الابن السدس (١) فترجع بالرد إلى (٤)، والباقي في مسألة الزوجية (٣) لا ينقسم على مسألة الرد (٤) فنضرب مسألة الزوجية (٤) في مسألة الرد (٤) وهي الجامعة (١٦).

٢ – مسألة الزوجية في المسألة الثانية من أربعة: للزوجة الربع (١)، والباقي (٣) لأهل الرد، وأصل مسألة الرد من (٦) للجدتين السدس (١) وللأخوين لأم الثلث (٢) وترجع مسألتهم بالرد إلى (٣).
والباقي بعد الزوجة (٣) لا ينقسم على مسألة الرد (٦) لكن يوافقها بالثلث، فنأخذ وفق (٦) اثنين ونضربه في كامل مسألة الزوجية يحصل ثمانية وهي الجامعة، ثم نضرب نصيب كل وارث من مسألة الزوجية بوفق مسألة الرد (٢) والناتج هو نصيبه من الجامعة.

الحالة الثانية: إذا لم يكن مع أهل الرد أحد الزوجين.
ولهم في ذلك ثلاث حالات:
الأولى: إذا كان من يُرد عليه شخص واحد أعطي المال كله فرضاً ورداً بلا مسألة.
مثاله: مات ميت عن بنت، أو أخت، فلها المال كله فرضاً ورداً.
الثانية: إذا كان من يُرد عليه صنف واحد، يجعل لهم مسألة من عدد رؤوسهم كالعصبة.
مثاله: بنتان، أو خمس بنات ابن، أو أربع أخوات شقائق، فالمسألة من عدد رؤوسهن كالعصبة.
الثالثة: إذا كان من يرد عليه أكثر من صنف كالجدات مع الأخوات ونحو ذلك.
فيجعل لهم مسألة من أصل ستة، وتخرج فروضهم كأنه لا رد فيها، ثم تجمع سهامهم، وما يحصل يجعل مسألة للرد كالعول كما في المسألة الأولى ، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح كما في المسألة الثانية، وهذه صورتها:

٦ ٥

أخت شقيقة	٣	٣	فرضاً ورداً
أم	٢	٢	فرضاً ورداً

٦ = ٣×٣ ٩

أم	١	١	٣ فرضاً ورداً
أخ لأم	٢	٢	٢ فرضاً ورداً
أخ لأم			٢ فرضاً ورداً
أخ لأم			٢ فرضاً ورداً